كما اعتقد ذلك طائفة من الناس والصواب الذي عليه الائمة ان مسائل الاجتهاد ما لم
يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ
اذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الادلة المقاربة او لخفاء الادلة فيها وليس في ذكر كون المسئلة
قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد
تيقنا صحة احد القولين فيها ككون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل وان الجماع
المجرد عن انزال يوجب الغسل وان ربا الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة وقال ايضا
في مكان اخر من اصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل ايضا في احد القولين عند من
اوجبها واما من اوجبها فانه عنده يقاتل ويفسق اذا قام له الدليل عند المبيح للمقاتلة
والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة وقال ايضا بعد من ترك الطمانينة ومن
لم يوقت المسح ونحو ذلك بخلاف من تاول لم يتوضا من لحم الابل فانه على روايتين
لتعارض الادلة والاثار فيه وذكر الشيخ محيي الدين النووي ان المختلف فيه لا انكار
فيه قال لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب
مندوب الى فعله برفق وذكر غيره من الشافعية في المسئلة وجهين وذكر في مسئلة
٤٦و الانكار على من كشف فخذه وان فيه الوجهين **فصل ٤٦** قد امر الله تعالى في
كتابه العزيز بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع وعن حذيفة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليوشكن الله عز وجل ان يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا
يستجاب لكم رواه الترمذي وحسنه ومعنى اوشك اسرع وعن جرير مرفوعا
ما من قوم يكون بين اظهرهم من يعمل بالمعاصي هم اعز منه وامنع لم يغيروا
عليه الا اصابهم الله عز وجل بعذاب رواه احمد وغيره وعن ابي بكر رضي الله عنه
قال ايها الناس انكم تقرؤون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب منه اسناده
صحيح رواه جماعة منهم ابو داود والترمذي والنسائي وعن عتبة ابن ابي
حكيم عن عمرو ابن جارية عن ابي امية الشعباني عن ابي ثعلبة انه سال عنها
رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك
ودع عنك العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل
فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال
بل اجر خمسين منكم عتبة مختلف فيه وباقيه جيد رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجة وزاد بعد قوله برايه ورايت امرا لا يدان لك به فعليك
بخويصة نفسك وذكره واحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة فتنة
الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعن ابي البختري اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم اسناد جيد رواه احمد وابو داود
يقال اعذر فلان من نفسه اي امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم
فيستوجبوا العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذره في ذلك
ويروى بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه وحقيقة عذرته محوت الاساءة وطمستها
وفيه يتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل وله تعلق بهذا وعن ابي عبيدة
عن ابن مسعود مرفوعا وقعت بنو اسرائيل في المعاصي فنهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض و
لعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم
على الحق اطرا رواه احمد ولابي داود ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه
ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم
على بعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله فاسقون ثم قال والله لتامرن با
لمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا و
لتقصرنه على الحق قصرا زاد في رواية او ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم
كما لعنهم ورواه الترمذي وابن ماجة هذا المعنى وقال الترمذي حسن غريب ورواه

Copyright © King Saud University